

¹تعليمات الفصل الصيفي في جامعة جدارا لسنة 2008
صادرة استناداً لأحكام المادة (12/22) من النظام الإداري لجامعة جدارا

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات الفصل الصيفي في جامعة جدارا لسنة 2008 " ويعمل بها بدءاً من 2008/6/1 .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
الجامعة : جامعة جدارا .
النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة .
الرئيس : رئيس الجامعة .
مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة .
العميد : العميد في الجامعة .

²المادة (3) : أ - يعقد الفصل الصيفي في الجامعة لمدة (10) أسابيع بين نهاية الفصل الثاني وبداية الفصل الأول من السنة الدراسية التالية .

ب- يجري تقويم الساعات المعتمدة للمساقيات المطروحة في الفصل الصيفي على أساس أن الساعة المعتمدة الواحدة تعادل ساعة وربع

ج- يعادل الفصل الصيفي نصف فصل دراسي واحد .

د. في ضوء المناقشات والمداومات التي تمت في جلسة مجلس العمداء بشأن تمديد الفصل الدراسي الصيفي في الجامعة من (8) ثمانية أسابيع إلى (10) أسابيع، وحسب البيانات التالية:

❖ برنامج البكالوريوس:

أ. مدة المحاضرة ساعة وربع(1،15) يوماً.

ب. أيام الدوام من يوم الأحد الى يوم الأربعاء من كل اسبوع.

ج. عبء الطالب الدراسي:

*الطالب المنتظم (من 3 ساعات معتمدة إلى 12 ساعة معتمدة حداً أقصى).

*الطالب المتوقع تخرجه (من 3 ساعات معتمدة إلى 15 ساعة معتمدة حداً أقصى).

د. أوقات المحاضرات اليومية:

¹ صدرت بقرار مجلس العمداء رقم (68) تاريخ 2008/06/02م.
² تم اضافة التفصيلات اعلاه بقرار مجلس العمداء رقم (160) الجلسة رقم (10) تاريخ 2018/4/22م.

المحاضرة الأولى (9-10.15)، المحاضرة الثانية (10.15-11.30)، المحاضرة الثالثة (11.30-12.45)، المحاضرة الرابعة (12.45-1400)، المحاضرة الخامسة (1400-15.15)، المحاضرة السادسة (15.15-16.30)، المحاضرة السابعة (16.30-17.45).
هـ. أيام العطلة الأسبوعية للطلبة: (الخميس والجمعة والسبت).

❖ برنامج الماجستير:

أ. مدة المحاضرة (2.5) ساعتين ونصف بواقع يومين بالاسبوع.

ب. أيام الدوام: يومين بالاسبوع إما (الأحد والأثنين) أو (الثلاثاء و الأربعاء).

ج. عبء الطالب الدراسي:

* الطالب المنتظم (من 3-6) ساعات معتمدة .

* الطالب المتوقع تخرجه (9) ساعات معتمدة .

د. أوقات المحاضرات اليومية: (9-11.30)، (11.30-1400)، (1400-16.30).

هـ. أيام الدوام الأسبوعية: (من يوم الأحد الى يوم الاربعاء).

و. أيام العطل الأسبوعية: (الخميس و الجمعة والسبت).

❖ العبء الدراسي لأعضاء الهيئة التدريسية: يكون الحد الأقصى (6) ساعات تدريسية في برنامج

الماجستير ويمكن إضافة (3) ساعات لبرنامج البكالوريوس.

المادة (4) : تطبق على الفصل الصيفي تعليمات منح درجة البكالوريوس وتعليمات منح دبلوم

التربية وتعليمات منح درجة الماجستير وتعليمات منح درجة الدكتوراه ، المعمول بها

فيما يتعلق بالعبء الدراسي والمواظبة والامتحانات والعلامات والمعدلات

والانسحاب من المساقات وإضافتها .

المادة (5) : أ - يحدد الحد الأدنى لعدد الطلبة في شعب المساقات التي تطرح في الفصل الصيفي

ب (15) خمسة عشر طالباً وإذا قل عدد الطلبة المسجلين فعلاً في شعبة عن

الحد الأدنى المقرر ، يتم احتساب مستحقات عضو هيئة التدريس عن هذه الشعبة

وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{عدد الطلبة المسجلين في الشعبة}}{\text{عدد المحاضرات الفعلية}} \times \text{أجرة المحاضرة} \times \text{عدد المحاضرات الفعلية}$$

15

ب- يمنع التشعيب للمساقات المطروحة في الفصل الصيفي حتى تستوفي كل شعبة

السعة الكاملة للقاعة ، أو سعة المختبر وحسب معايير الاعتماد العام ، إلا في

الحالات التي تقتضيها طبيعة المساق ، وبموافقة العميد الخطية .

المادة (6) : تصرف مستحقات عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ والمحاضر غير المتفرغ الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي وفق أجور المحاضرين المعتمدة في الجامعة حسب نص المادة (5) من نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة .

المادة (7) : يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات .

المادة (8) : رئيس الجامعة والعمداء والمديرون مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

